الحكمُ بغير ما أنزل الله كفرٌ ناقلٌ عن الملة إلا في صورتين

بقلم الشيخ؛ الأمين الحاج محمد أحمد

الإسـلام دين كامل لا يتجـزَّأ ولا يتبعَّض، فمن شـاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فلا يضرَّن إلا نفسه: "يا عبـادي، لو أن أولكم وآخـركم، وإنسـكم وجنكم، كـانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شـيئاً... الحديث".

لقد حكم الله بكفر من آمن ببعض الكتـاب وكفر ببعض من اليهـود وغـيرهم، والعـبرة بعمـوم اللفظ لا بخصـوص السـبب، فقـال: "أفتؤمنـون ببعض الكتـاب وتكفـرون ببعض فما جـزاء من يفعل ذلك منكم إلا خـزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردُّون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون"[1].

لم ينتقل رسولنا صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن أكمل الله على يديه الـدين، وأتم علينا النعمة، فتركنا على المحجة البيضـاء ليلها كنهارهـا، لا يزيغ عنها إلا هالـك، وحـذرنا من الالتفـات إلى غيرها ولو كـان موافقاً لشرعنا، مهما كانت منزلة الملتفت إلى غيره.

روى خالد بن عرفطة قال: (كنتُ جالسـاً عند عمـر، إذ أتي برجل من عبد القيس مسـكنه بالسـوس، فقـال له عمر: أنت فلان بن فلان العبدي؟ قال: نعم؛ فضـربه بعصا معه، فقال الرجل: مالي يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: اجلس؛ فجلس، فقرأ عليـه: "بسم الله الـرحمن الـرحيم. ألر. تلك آيات الكتاب المبين. إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلـون. نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هـذا القـرآن وإن كنت من قبله لمن الغـافلين"، فقرأها عليه ثلاثـاً وضـربه ثلاثـاً، فقـال الرجـل: مـالي يا أمـير المؤمنين؟ فقـال: أنت الـذي نسـخت كتب دانيـال؟ قـال: مرني بأمرك أتبعه؛ قال: انطلق فامحه بالحميم والصـوف الأبيض، ثم لا تقرأه أنت، ولا تقرئه أحداً من النـاس، فلئن بلغـني عنك أنك قرأته أوأقرأته أحـداً من النـاس لأنهتك

[1] البقرة 85

عقوبة؛ ثم قال: اجلس، فجلس بين يديه، قال: انطلقتُ أنا فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب، ثم جئت به في أديم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا الذي في يدك يا عمر؟ فقلتُ: يا رسول الله كتاب نسخته لنزداد علماً إلى علمنا؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرَّت وجنتاه، ثم نودي بالصلاة جامعة، فقالت الأنصار: أغضب نبيكم صلى الله عليه وسلم، السلاح السلاح؛ فجاءوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا أيها الناس، إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي اختصاراً، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية، فلا تتهوَّكوا ولا يغرَّنكم المتهوِّكون[2]"؛ فقال عمر: فقمتُ فقلتُ: رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبك رسولاً؛ ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3].

وعن أبي الدرداء قال: جاء عمر بجوامع من التوراة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هذه جوامع من التوراة أخذتها من أخ لي من بني زريق؛ فتغيَّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عبد الله بن زيد الذي أري الأذان: أمسخ الله عقلك، ألا ترى الذي بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً؛ فسرِّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "والذي نفس محمد بيده، لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالاً بعيداً، أنتم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين"[4].

قلتُ: إذا كان جزاء عمر رضي الله عنه الزجر، وجزاء العبدي الضرب والزجر، لمجرد أنهما نسخا ونظرا لشي من التوراة وإلى ما نسب إلى دانيال، فكيف يكون جزاء أولئك الجراء، الأشقياء، المتفيقهون، المتطفلون، الذين سطروا الدساتير العلمانية، وكتبوا القوانين الوضعية الجاهلية على غرار دساتير وقوانين الكفار، سيما الدستور الفرنسي، الضالون المضلون، المفضِّلون لزبالة أذهان

---

[2] المتهوِّكون: المتحيِّرون المتهوِّرون

[3] قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رواه أبو يَعلى وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواصلي ضعفه أحمد وجماعة

[4] قال عنه الحافظان العراقي وابن حجر: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثوقون ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ج1/ 179

الكفار ونحالة أفكارهم الساقطة، كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق رحمه الله، على حكم الله ورسوله، حيث لم يكتفوا بتسوية القوانين الوضعية مع الشريعة الربانية - وذلك كفر صريح - بل فضَّلوها عليها، وفتنوا الراعي والرعية؟!

جزاؤهم في الدنيا أن يقتلوا أويصلبوا لمحاربتهم لله ورسوله، التي هي أشدُّ من محاربة قطاع الطريق، وفي الآخرة فسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، حينما يعترفون بضلالهم، وتُكشف عنهم أستارُهم، وتُقطِّع الحسرة أكبادهم: "تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسوِّيكم برب العالمين"[5].

وبعد..

فإن الحكم بغير ما أنزل الله والرضا به ينقسم إلى قسمين كبيرين، هما:

1) كفر اعتقاد أكبر ناقل عن الملة، وله عدة صور.

2) كفر عمل أصغر، وله صورتان لا ثالث لهما.

الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر ناقلاً عن الملة[6]:

الأولى: أن يضع الحاكم دستوراً علمانياً على غرار دساتير الكفار، نحو الدستور الفرنسي، مستبدلاً الذي هو أدنى بالذي هو خير، ومستعيضاً به عن حكم الله ورسوله، سواء كانت هذه الاستعاضة كلية أوجزئية.

وهذا اعتقاد ضمني من واضعي الدستور، ومنفذيه من الحكام والقضاة، والراضين به من الرعية، على تفضيله على حكم الله ورسوله أو مساواته له.

الثانية: أن يعتقد أن حكم الله ليس بواجب عليه، وإنما هو بالخيار، إن شاء حكم به وإن شاء حكم بغيره.

---

[5] الشعراء: 97-98

[6] انظر رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مصحوبة بشرح الدكتور سفر لها ، ونواقض الإيمان القولية والعملية لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف

الثالثـــــــة: أن يعتقد أن حكم الله واجب، ولكن القوانين الوضعية أفضل منه، وأصلح لمشاكل العصر.

الرابعة: أن يعتقد أن القوانين الوضـعية المسـتمدة من الكفار ليست أصلح من حكم الله ولكنها مساوية له.

الخامســة: أن يعتقد أنه يجـــوز له أن يتحـــاكم للقوانين الوضعية.

السادسة: أن يتحاكم إلى ما وضعه زعماء العشائر والقبائـل، من العـادات، والتقاليـد، والأعـراف، وسـوالف الجاهلية، نحو "الياسق" الذي وضعه جنكيز خان لقومه.

السـابعة: أن يـدع التحـاكم لشـرع الله خوفـاً من الكفار وحرصاً على الكرسي.

الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر:

حالتان فقط، هما:

الأولى: أن يجتهد في الوصول إلى حكم الله ولكنه لا يوفق لذلك.

الثانية: أن تحمله شهوته وهـواه في قضـية معينـة، فيحيد عن حكم اللـــه، مع تيقنه أن ما حـــاد عنه هو حكم الله.

تنبيهات:

1) هــذا فيما يتعلق بالحكــام، والقضــاة، وواضــعي الدساتير والقوانين المحادة لكتاب الله وسنة رسـوله، أما العامة والجمهـــور فمن رضي بهـــذا الحكم وانشـــرح له صدره فحكمه حكمهم، إذ الرضا بالكفر كفر، قـال تعـالى: "إنكم إذاً مثلهم"، فمن لم يرض وأنكر ولو بقلبه فلا حـرج عليه.

2) على هـــــاتين الحـــــالتين: وهما أن يجتهد في الوصول إلى حكم الله فلا يوفق لـذلك وأن تحمله شـهوته على مخالفة حكم الله مع إقـــــراره بأنه حكم الله ويجب

عليه التحاكم به يُحمَلُ كلامُ ابن عبـاس رضي الله عنهمـا، وطاوس، وعطاء، وأبي مِجْلَز رحمهم الله.

قال ابن عباس: "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه".

وقــال عطــاء: "كفــرٌ دون كفــر، وظلمٌ دون ظلم، وفسقٌ دون فسق".

وقال أبو مِجْلز: "إنهم يعملون بما يعملون، ويعلمون أنه ذنب".

أما أن يحمل كلام هؤلاء الأئمة على الصـور السـبعة الأوَل ففي ذلك تعدٍّ وتجنٍّ.

3) إنــزال مثل هــذه النصــوص على حــال حكــام المسلمين اليوم فيه اعتداء كبـير وعـدم إنصـاف، لأن جل البلاد الإسلامية اليوم تحكم بدسـاتير وقـوانين علمانية من وضع البشر قــامت على أنقــاض الإســلام، بينما كــان المسلمون إلى سـقوط الدولة العثمانية لا يعرفـون لحكم الله ورسوله بديلاً، ولم يكن لهم دستور ولا قانون مخـالف لشرع الله، والذي كان يحدث من مخالفـات يرجع إما إلى خطأ المجتهدين أوميل عن الحق لشهوة وهوى، فأين هـذا مما نحن عليه الآن؟

4) دعوى أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر كفراً أكبر إلا إذا اعتقد ذلك بقلبه، هذه عقيدة المرجئة الكرامية الذين يقولـون: الإيمـان مجـرد تلفظ باللسـان، أوالمرجئة الجهمية الـذين حصـروا الإيمـان في معرفة القلب؛ فعلى شرعهم هذا فإن إبليس وفرعون من أهل الإيمان، تعالى الله أن يكـون إبليس وفرعـون من أوليائـه، أما أهل الحق والعدل، أهل السنة، فيحكمون على الناس بما ظهر منهم ويدعون سرائرهم إلى اللـه، إذ الكفر الأكـبر ليس قاصـراً على الاعتقاد فقط.

5) لا يغـــــــــني عمن ردَّ حكم الله ورضي بحكم الطاغوت صلاة ولا صيام ولا غيرهما.

الأدلة على ذلك:

الأدلة على كفر من رفض حكم الله ورضي بحكم الطواغيت من الكتاب كثيرة جداً، نشير إلى طرف منها.

قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويسلموا تسليماً"[7].

وقوله عن المنافقين: "ويقولن آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين"[8].

وقال مادحاً المؤمنين: "إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون"[9].

وقوله في سورة المائدة: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.."[10] إلى آخر الآيات.

وقوله: "فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى"[11].

وقوله: "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً"[12].

أقوال أهل العلم في ذلك، قديماً وحديثاً:

لقد أطبق أهل العلم من أهل السنة قاطبة، قديماً وحديثاً، على كفر من ردَّ حكم الله ورضي بحكم الطواغيت، وإليك بعضاً من أقوالهم.

1) ابن حزم رحمه الله:

قال عند قوله تعالى: "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيحَ.." الآية: (لما كان اليهود والنصارى يحرِّمون ما حرَّم أحبارُهم ورهبانُهم، ويحلون ما

[7] النساء: 65
[8] التوبة 47-50
[9] التوبة 51
[10] المائدة 44-47
[11] البقرة: 256
[12] النساء 63

أحلوا، كانت هذه ربوبية صحيحة، وعبادة صحيحة، وقد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله عبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف)[13].

وما ذهب إليه ابن حزم قرّره الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رأى الصليب على عدي بن حاتم، وتلا عليه هذه الآية، فقال: ما عبدناهم؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال؟" قال: نعم؛ قال: "تلك عبادتكم إياهم" الحديث.

فدل ذلك على أن الرضا بما يشرعه البشر ليس ناقضاً لتوحيد الألوهية فقط، بل ناقض لتوحيد الربوبية.

2) ابن تيمية رحمه الله:

قال: (ذمَّ اللهُ عز وجل المدعين الإيمان بالكتب كلها، وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله، كما يعيب ذلك كثير ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أوغيرهم، أوإلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام)... إلى أن قال: (ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً")[14].

3) ابن القيم رحمه الله:

قال: (أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً[15] مؤكداً بالنفس قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج، وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتقبله

---

[13] الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم
[14] مجموع الفتاوى ج12/ 339-340 وج7/ 37-38
[15] يعني بذلك قوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون..) الآية.

كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضا والتسليم، وعدم المنازعة، وانتفاء المعارضة والاعتراض)[16].

4) العز بن عبد السلام:

قال: (وتفرَّد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه، وكذلك لا حكم إلا له)[17].

5) ابن كثير رحمه الله:

قال: (فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهد له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ".. إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر"، أي ردُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر)[18].

6) ابن أبي العز الحنفي رحمه الله:

قال: (إن إعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر)[19].

7) أبو السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي المفسّر المتوفى 982 هـ رحمه الله:

قال عند تفسير قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون": (ومن لم يحكم بما أنزل الله كائناً من كان دون المخاطبين[20] خاصة، فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً، أي من لم يحكم بذلك مستهيناً منكراً.. فأولئك هم الكافرون لاستهانتهم)[21].

---

[16] التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص270
[17] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج2/ 134-135
[18] تفسير ابن كثير ج3/ 209
[19] شرح العقيدة الطحاوية ج2/ 446
[20] وهم اليهود
[21] تفسير أبي السعود ج2/ 64

8) القرطبي المفسِّر رحمه الله:

قال: (إن حكم بما عنده - أي بما وضعه من قوانين - على أنه من عند الله تعالى فهو تبديل يوجب الكفر)[22].

9) الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

قال: (من اعتقد أن غير هدى الرسول صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أوأن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر)[23].

10) الشوكاني رحمه الله:

قال في تفسير قوله تعالى: "فلا وربك لايؤمنون.." الآية: (فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم، ولا يجد الحرج في صدره مما قضى عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه تسليماً لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة)[24].

11) محمود شكري الألوسي رحمه الله:

قال[25]: (لاشك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع، ويقول: هو أوفق بالحكمة وأصلح للأمة، ويتميز غيظاً ويتقصف غضباً إذا قيل له في أمر أمر الشارع، كما شهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم... فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بيِّن المخالفة للشرع منها - أي القوانين - ويقدمه على الأحكام الشرعية منتقصاً لها).

12) محمد رشيد رضا رحمه الله:

قال في تفسير المنار[26] في تفسير قوله تعالى: "وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله.." الآية: (والآية ناطقة بأن من صدَّ وأعرض عن حكم الله ورسوله عمداً ،ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقاً لا يُعتد بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام).

---

22 الجامع لأحكام القرآن ج6/ 197
23 مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج1/ 386
24 فتح القدير للشوكاني ج1/ 484
25 في تفسيره روح المعاني ج28/ 20-21
26 ج5/ 227

13) الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية الأسبق رحمه الله:

قال: (إن قوله تعالى: "يزعمون" تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه).

14) الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

قال: (ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بيَّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يُتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا أن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت")[27].

15) الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله:

قال في تفسيره[28]: (الرد إلى الكتاب والسنة شرط في الإيمان.. فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت كما جاء في الآية "ألم تر إلى الذين يزعمون.." الآية، فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت فهو كاذب في ذلك).

16) الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله:

---

[27] أضواء البيان للشنقيطي ج4/ 83
[28] تفسير السعدي ج2/ 90

قال: (القرآن مملوء بأحكام وقواعد جلية، في المسائل المدنية، والتجارية، وأحكام الحرب والسلم، وأحكام القتال، والغنائم، والأسرى، وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص، فمن زعم أنه دين عبادة فقط فقد أنكر كل هذا، وأعظم على الله الفرية، وظن أن لشخص كائناً من كان، أولهيئة كائنة من كانت، أن تنسخ ما أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه، وما قال ذلك مسلم ولا يقوله، ومن قاله فقد خرج عن الإسلام جملة ورفضه كله، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم)[29].

17) الشيخ محمود محمد شاكر رحمه الله:

قال: (الذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها)[30].

وقال عن تعلق أهل الأهواء بكلام التابعي أبي مِجْلز السدوسي السابق: (اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء، والأعراض، والأموال، بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخبرين اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل بها).

إلى أن قال: (لم يكن سؤالهم[31] عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل

---

[29] عمدة التفسير لابن كثير تعليق أحمد محمد شاكر ج2/ـ 171-172

[30] عمدة التفسير لابن كثير ج4/ 157

[31] النفر من الإباضية الذين سألوا أبا مِجْلز رحمه الله

إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه. ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مِجْلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سنَّ حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها[32]، هذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة وتلحقه المغفرة)[33].

18) الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

قال وقد سئل: هل يعتبر الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً؟ وإذا قلنا إنهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" الآية؟

قال: (الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم بالقوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، حتى لو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل، فهو كافر، لكونه استحل ما حرَّم الله، أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى، أوللرشوة، أولعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أولأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفراً أصغر، وظلماً أصغر، وفسقاً أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاوس، وجماعة من السلف، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق)[34].

19) الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله:

---

[32] إلا بعد سقوط الدولة العثمانية واستعمار الكفار لديار الإسلام وبعد أن تخرج تلاميذ الكفار.

[33] عمدة التفسير لابن كثير لأحمد محمد شاكر ج4/ 156-157

[34] فتاوى الشيخ ابن باز مجلد 4/ـ 416 ومجلة الدعوة العدد 963 بتاريخ 5/ 2/ 1409 هـ

قـال: (من لم يحكم بما أنـزل الله اسـتخفافاً بـه، أواحتقاراً له، أواعتقاداً أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق، فهو كـافر كفـراً مخرجـاً عن الملـة، ومن هـؤلاء[35] من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عـدل عنه)[36].

20) هيئة كبار العلماء بالسعودية:

قـالوا، وقد سئلوا: من لم يحكم بما أنـزل اللـه، هل هومسلم أم كافر كفراً أكبر؟ بعد ذكر آيات المائدة: (لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كافر كفراً اكبر، وظلماً أكبر، وفسقاً أكبر، يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة، أومقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك، فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر)[37].

21) سيد قطب رحمه الله:

قـال: (فما يمكن أن يجتمع الإيمان، وعدم تحكيم شريعة الله، مع الرضى بحكم هذه الشريعة، والذين يزعمون لأنفسهم أولغيرهم أنهم مؤمنون، ثم لا يتحاكمون بشريعة الله في حياتهم، أولايرضون حكمها إذا طبق عليهم.. إنما يدَّعون دعوى كاذبة، وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع: "وما أولئك بالمؤمنين")[38].

22) د. صلاح الصاوي:

قـال: (إن الحالة التي تواجهها مجتمعاتنا المعاصرة هي حالة الإنكار على الإسلام أن تكون له صلة بشؤون الدولة، والحجر عليه ابتداء أن تتدخل شرائعه لتنظيم هذه

---

35 الكفار

36 تاوى أركان الإسلام للشيخ محمد صالح العثيمين جمع فهد بن ناصر إبراهيم السليمان ص 145-146

37 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش ج1/ 780

38 في ظلال القرآن ج2/ 894-895

الجـوانب، وتقرير الحق في التشـريع المطلق في هـذه الأمور للبرلمانات والمجالس التشـريعية، وإننا أمـام قـوم يـدينون بـالحق في السـيادة العليا والتشـريع المطلق للمجـالس التشـريعية، فـالحلال ما أحلتـه، والحـرام ما حرَّمته، والواجب ما أوجبته، والنظام ما شرعته..)[39].

وأخيرا:

أسأل الله أن يؤلف بين قلوب المسـلمين، ويهـديهم سبل السلام، وأن يهيئ للأمة الإسلامية في كل مكان أمر رشد يعـزُّ فيه أهل الطاعـة، ويـذلك فيه أهل المعصـية، ويـؤمر فيه بـالمعروف، وينهى فيه عن المنكـر، وأن يجعل ولاية المسلمين فيمن خافه واتقـاه واتبع رضـاه، وأن يـرد حكام المسلمين وعامتهم إلى الدين رداً جميلاً.

اللهم من كـان من هـذه الأمة يظن أنه على الحق وهو ليس من أهله، اللهم فردَّه إلى الحق حتى يكـون من أهله.

وصلى الله وسلم وبارك على خـاتم رسـله وأنبيائـه، وعلى آله، وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان، وسلم.

[39] تحكيم الشريعة والدعاوى العلمانية لصلاح الصاوي ص81